

فانه يذهب عنه ما يملك بقدر ما وصفنا فان راى  
 انه سرق منه او ضاع فانه يدخل عليه في ماله من  
 ذلك ما يكرهه ويخبر عليه ويلبى عليه اسره  
 وقيل يشرف على ذهب بعض ما يملك ولا يذهب منه  
 حق يري انه اتفق منه او انكسرت حلقة او سقطت  
 عنه او اخرجت الخاتم او ذهب مذهب الوجود فان  
 ميثاق من ذلك فهو ذهاب بعض ما يملك من ذلك  
**مسألة** وان راى في خاتمه ذهب علميا وصفنا  
 فان النصف وجه ما ينسب الخاتم اليه في سلطان  
 صاحبه او ماله او ما وصفت منه وكذلك يفقد  
 من وجه ذلك ولا يذهب اجله لان حلقة الخاتم  
 صحيحة في موضعها وحلقة الخاتم او في الخاتم  
 من النصف وما يكون في النصف من كتاب منقوش  
 وهو اقوى من النصف وما يطبع على الخاتم في الطين  
 على كتاب او غيره فهو اقوى واصح من اصل الخاتم  
 وسما ان كان نقش كلام الله وفيه اسم الله ثم  
 بعد ذلك كله بوحق الجواهر الفص وان كان باقونا  
 او زمردا او حرزا او غيره فهو ضعيف **مسألة**  
 ومن راى ان حلقة خاتمه انكسرت او سقطت عنه

وبقي النصف

وبقي الفص فانه يذهب سلطانه ذلك ومها  
 وصفت منه **مسألة** وان راى انه اعطى خاتما من  
 ذهب علميا وصفنا من صناعة الرجال ونقشه  
 كان جميع ما يملك كذلك حراما مكرها في الدين فان  
 كانت صناعته ونقشه منكرا فانه بمنزلة الذهب  
 يذهب منه بعض ما يملك ويعض عليه سلطان  
**مسألة** عن ابن سيرين من راى في يده خاتما من ذهب  
 او في سلطانا غالب الا او في من عشرينه فاذا كان  
 الخاتم من فضة وهو محروق فهو حرام محرمان الخاتم  
 حتى يستنقع صناعته ويكفر نقشه فيستل بما فيه  
 من الكلام علميا او يله وقيل من راى في يده خاتما  
 من فضة تزوج امرأة من العرب واصاب معها  
 خيرا **مسألة** عن ابن سيرين فان راى الخاتم من حديد  
 كان ذلك وصحا وصوته حاملا اذا كان صفرا  
 كان ذلك دون وان كان من رصاص كان اهن  
 واضعف **مسألة** وان كان الخاتم على غير هذه الصفة  
 ما لا نقش فيه ويستنقع صناعته فليس يروى الا ان  
 يرى الخاتم فصين من ظاهر اليد من او باطنها  
 او كلاهما في صناعتها ونقشها مشاكرا فانه سلطانا